

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس
إدارة هيئة قناة السويس ؛وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسته ١٥/١/١٩٧٦ ؛
في الدعوى رقم ٢٧٨٣ لسنة ٢٦ القضائية والقاضي بالناء قرار رئيس
الجمهورية رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إعادة السيد المهندس / محمد فؤاد الطودي إلى الخدمة بهيئة قناة
السويس في وظيفة مدير وعضو بمجلس إدارتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية في جمهورية جزر الرأس الأخضر .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، ووزير المالية
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتفويض وزير الإسكان والتعمير في مباشرة بعض

اختصاصات رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للتمعة
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للتمعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالتمير ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان
والتعمير ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الإسكان والتعمير في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليه في المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه وذلك بالنسبة إلى العقارات اللازمة لتنفيذ خطة التعمير القومية
طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢
لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات